دور الوسائل الاتفاقية في تسوية المنازعات الناجمة عن خلافة الدول(*)

السيد صفاء سمير ابراهيم
مدرس القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د. محمد يونس يحيى الصائغ
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تحتل مشكلات الخلافة الدولية مكانة متميزة في أطار دراسات القانون الدولي العام وتتزايد بشكل مطرد الجوانب الخلافية في أطار الفقه والقضاء والتعامل الدولي إزاء التصدي لتلك المشكلات مع التطور المستمر في واقع المجتمع الدولي الذي يتجسد في ظهور دول جديدة وزوال أخرى وتعقد العلاقات الدولية في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. حيث مرت مسيرة تطور نظام الخلافة في القانون الدولي بمراحل أساسية وجوهرية، تكشف كل مرحلة منها عن خصائص وسمات تميزها، فبعد أن كانت هذه الموضوعات تنظم بقواعد عرفية تثير ما تثيره من مشكلات في أثباتها وتفسيرها، أصبحت اليوم تحكم بقواعد اتفاقية تتوزع مابين معاهدات عقدية وأخرى شارعة، وثمة تطور أخر في عملية التعامل مع منازعات الخلافة فبعد أن كان المجتمع الدولي يتعامل معها بحلول آنية ومؤقتة تحمل في أغلب الأحيان طابع التناقض في الأحكام الموضوعة لأوضاع مشابهة، باتت اليوم تلك الحلول أكثر تنظيماً ودقة في المعالجات المطروحة لهذه النزعات وتوحيد أحكامها وقواعدها.

(*) أستلم البحث في ٢٠١١/١١/٢ *** قبل للنشر في ٢٠١١/١١/٢ .

Abstract

The problems of international succession have had a high standing within the general international law literature, and the controversial aspects have increased incessantly within the jurisprudence, judiciary and international conduct to cape with these problems beside continuous development in conditions of the international community that may embodied in emergence of new states and the disappearance of the others and the complication of international relations in their political, economic, and social aspects. When the development course of international succession in international law has passed through substantial phases each of which exposing its own characteristics. After such subjects were organized on the basis of conventional principles that bring in to being problems for proving and explaining them, they have became today by contractual ruled and legal treaties. There is another development as to succession dispute, previously international community used current and temporal solutions that were mostly contradictory about drawn up rules for similar, that is today the proposed rules have become much more organized and precise for dealing with such problems.

المقدمة:

تتعرض الدولة أثناء حياتها إلى الكثير من التغيرات تصيب عناصر وجودها القانوني وينجم عنها مجموعة من الآثار تخص مدى انتقال الحقوق والالتزامات التي كانت للدولة أو الدول السلف إلى الدولة أو الدول الخلف، وتصيب هذه الآثار العلاقات الدولية من مختلف الجوانب في المعاهدات والنظام القانوني الداخلي والممتلكات والمحفوظات والديون والجنسية وحدود الدولة وعضويتها في المنظمات الدولية.

ومن الطبيعي انه ينجم عن حدوث ظاهرة الخلافة منازعات بين الدول المعنية تتشكل بصور عديدة تمثل في مضمونها الآثار الناجمة عن الخلافة، فهناك منازعات تخص المعاهدات والديون والممتلكات والمحفوظات والجنسية...الخ. وبما أن استمرار بقاء هذه المنازعات بين الدول المعنية ليس بالأمر المرغوب فلا بد أن تتلمس طريقها إلى الحل بأي شكل من الأشكال سواء ما تقوم به من جهود بنفسها (كعقد المعاهدات الخاصة) أو بتدخل من الغير عبر مساعدة الدول للأطراف المتنازعة على التسوية أو للنظر فيها من قبل الهيئات القضائية (التحكيم أو محكمة العدل الدولية) أو يتدخل من المنظمات الدولية باختلاف انواعها.

ويضع القانون الدولي تحت تصرف الدول عددا من الوسائل التي تستخدمها في أطار عملية التسوية وبصورة سلمية، وتأتي في مقدمتها الوسائل الاتفاقية المتمثلة بالمعاهدات العقدية أو الخاصة التي ترتب التزامات محددة على طرفيها وكذلك الاتفاقيات الشارعة العامة التي تكون في الغالب حصيلة ما تراكم دوليا من قواعد قانونية عبر أزمان عديدة وأجيال متعاقبة أيا كان مصدرها، وفي هذا الصدد صاغت لجنة القانون الدولي اتفاقيتين معينتين بآثار الخلافة بين الدول وهما اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ واتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، وتعد أحكام هاتين الاتفاقيتين مرجعا للدول وهي بصدد تسوية منازعاتها حول أثار الخلافة عبر معاهداتها الخاصة كذلك قد يستعان بها من قبل الهيئات القضائية والمنظمات الدولية في هذا المجال ايضا.

أهمية البحث:

تتأتى أهمية البحث من خلال ما يأتي:-

١- أن وجود منازعات بين الدول بصورة عامة أمر غير مقبول وحالة غير صحيحة تتطلب المعالجة بمختلف الوسائل الممكنة التي أشارت أليها المادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتي من شانها عند استخدامها والالتزام بما يتقرر عنها بحسن نية من جانب الأطراف المتنازعة تجنيب المجتمع الدولي مخاطر جمة قد تلحق أضرارٍ بالغة بأشخاصه ناهيك عن تعكير العلاقات الطيبة وزعزعة الاستقرار العالمي وقد تصل في بعضها إلى أنها تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين.

٢- تحتل الوسائل الاتفاقية أهمية خاصة في تسوية منازعات الخلافة بسبب عدد من المزايا التي تتمتع بها كاحتوائها على التزامات متقابلة وتعلقها المباشر بموضوع النزاع وطابع الرضائية والوضوح التي يغلف أحكامها وإلزامية نصوصها وبالأخص العقدية منها كما أنها تكون حصيلة تبادل وجهات النظر ومفاوضات بين الدول المعنية.

٣- ازدياد حالات الخلافة في العصر الحديث يعطي للموضوع أهمية خاصة فبعد موجة التغيرات التي تعرضت لها دول المنظومة الاشتراكية في تسعينات القرن المنصرم (الاتحاد السوفيتي، ويوغسلافيا، وجيكسلوفاكيا) ظهرت موجة جديدة من التغيرات التي أصابت الدول العربية في العصر الراهن انفصال جنوب السودان رسميا عن السودان في تموز ٢٠١١ وتغير الأنظمة بشكل غير دستوري في بعض البلاد العربية كتونس ومصر وليبيا وقد يمتد الأمر إلى غيرها كاليمن وسوريا مما يؤدي إلى حدوث حالات خلافة جديدة ومنازعات عديدة تنجم عنها تطفو إلى السطح تتطلب معالجتها بمختلف الوسائل وخصوصا الوسائل الاتفاقية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان دور المعاهدات بإشكالها المختلفة الخاصة والشارعة في تسوية المنازعات الناجمة عن خلافة الدول والأهمية التي تعكسها كل معها خصوصا أذا علمنا أن المعاهدات الشارعة المعنية بالأمر وهي اتفاقيتي فينا لعام ١٩٧٨ ولعام ١٩٨٣ قد تأثرتا عند صياغة موادها بالأحكام التي درجت الدول على وضعها بشان أثار الخلافة في معاهداتها الخاصة، كما أن الاتفاقيتين ألقت بضلالها على الكثير من المعاهدات الخاصة في هذا الجانب.

إشكالية البحث:

يثير موضوع دور الوسائل الاتفاقية في تسوية منازعات خلافة الدول الكثير من الإشكاليات من أهمها:

١- بالرغم من الأهمية التي تعكسها المعاهدات الخاصة في عملية التسوية ألا أن الاعتماد عليها بشكل رئيسي من جانب الدول ذات الصلة يؤدي إلى جعل أحكامها تتناقض وتتعارض بشان حالات معينة مشابهة مما يؤثر ذلك على وجود قواعد دولية ثابتة بشان أثار الخلافة بين الدول وتسوية المنازعات الناجمة عنها.

٢- ومما يزيد الطين بلة أن مواد اتفاقيتي فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ والاتفاقية الثانية للخلافة في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام ١٩٨٣ ذات صفة احتياطية (تكميلية) لا يلجا أليها ألا في حالة عدم الاتفاق بين الدول ذات العلاقة على قواعد معينة بهذا الخصوص، فضلا على أن الدول المصادقة عليها قليلة (١٥ دولة للاتفاقية الأولى، ١٤ دولة للاتفاقية الثانية) فضلاً على أن اتفاقية عام ١٩٨٣ لم تدخل حيز النفاذ لحد الان.

٣- تتداخل الاعتبارات السياسية في تسوية هذه المنازعات عبر الوسائل الاتفاقية وقد يؤدي ذلك إلى نتيجتين الأولى إهمال العديد من الدول تسويتها مما يؤدي إلى تراكم وتضاعف تأثيراتها السلبية ويجعل عملية التسوية أكثر صعوبة، والنتيجة الثانية تتمثل في أن أبرام اتفاق على أساس سياسي لا قانوني يجعله مرتبط بهذه الاعتبارات ويتأثر بتغيراتها ويكون عرضة للانهيار في أي وقت متى ما تبدلت الظروف السياسية مما يجعلنا أمام المشكلة مرة أخرى وبشكل أكثر تعقيدا.

٤- يصاحب أبرام بعض المعاهدات الخاصة بشان تسوية المنازعات الناجمة عن خلافة الدول افتقادها لجانب الرضائية واختلال توازن مراكز المتعاقدين وقد تبرم في ظروف غامضة عقب الحروب والاحتلالات مما يؤدي إلى جعلها معاهدة غير متكافئة تثير في المستقبل مشاكل عديدة بشأن تعديلها أو الغائها.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي القائم على بيان أهمية المعاهدات الخاصة في مجال تسوية منازعات الاستخلاف وإيضاح الأسباب التي حدت باعتبارها الوسيلة الأولى التي تستخدمها الدول في عملية التسوية، واتبعنا النهج نفسه في بيان دور الاتفاقيات الشارعة وأهميتها في تسوية هذه المنازعات مع عرض لأبرز القواعد العامة التي جاءت بها، كما اتبعنا

المنهج التطبيقي بذكر بعض أشكال المعاهدات العقدية التي تناولت في نصوصها تسوية منازعات الخلافة مع الإشارة إلى القواعد التي جاءت بها اتفاقيتي فينا لعام ١٩٧٨ ولعام ١٩٨٣ بشان تسوية المنازعات الناجمة عنها٠

هيكلية البحث:

ستكون هيكلية البحث على النحو الأتي:

المبحث الأول: المعاهدات الخاصة ودورها في تسوية منازعات الخلافة بين الدول٠

المطلب الأول: أهمية المعاهدات الخاصة في تسوية منازعات الخلافة بين الدول٠

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية للمعاهدات الخاصة في مجال تسوية منازعات الخلافة بين الدول٠

المبحث الثاني: المعاهدات الشارعة ودورها في حل منازعات الخلافة بين الدول٠

المطلب الأول: القواعد العامة التي جاءت بها المعاهدات الشارعة الخاصة بخلافة الدول٠

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الدولية وفق المعاهدات الشارعة الخاصة بخلافة الدول٠

المبحث الأول

المعاهدات الخاصة ودورها في تسوية منازعات الخلافة بين الدول

تلعب المعاهدات الخاصة أو العقدية دورا كبيرا في تسوية منازعات الخلافة بين الدول ويعود ذلك إلى ما تمتاز به من خصائص معينة من ناحية والى الخصوصية التي تتمتع بها المنازعات المذكورة من ناحية أخرى، وكنتيجة لذلك أفرزت الممارسة العملية معاهدات عديدة في هذا الشأن، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أهمية المعاهدات الخاصة في تسوية منازعات خلافة الدول ونخصص المطلب الثاني للأمثلة التطبيقية في هذا المجال.

المطلب الأول

أهمية المعاهدات الخاصة في تسوية منازعات الخلافة بين الدول

تعرف المعاهدات العقدية أو الخاصة بأنها اتفاقات تبرمها دولتان أو أكثر يكون الغرض منها تنظيم أحوال قانونية خاصة بينهما كالاتفاقيات التجارية والثقافية والفنية واتفاقيات الحدود أو من اجل تسوية المشاكل التي تحصل بينها بما تتضمنه من قواعد قانونية ملزمة لأطرافها، وتشكل مصدر التزام للدول التي أبرمتها[١].

وتبرز الأهمية التي تؤديها هذه المعاهدات بكونها تتضمن في العادة التزامات متقابلة بين الدول الأطراف فيها تجعلها من الناحية الموضوعية تشبه العقود بما تولده من التزامات متبادلة. وتبرم هذه المعاهدات لمواجهة احتياجات معينة لعاقديها[٢] حيث أن أحكامها قاصرة على أطرافها ولا يمكن أن تمتد إلى غيرهم وتختص بمواضيع وشؤون تتعلق بمصالح الدول الأطراف فيها[٣]. كما أن أرادة الدول المتعاقدة فيها تكون متوافقة وتعتمد على بعضها البعض[٤]. وتمتاز هذه المعاهدات كذلك بكونها ملزمة ويتوجب العمل بمقتضاها[١] ولها قوة

---

(١) – انظر: د. حكمت شبر، القانون الدولي العام(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،٢٠٠٩، ص ٦٦. ويرى د. حكمت شبر بان هذه المعاهدات تعقد بين دولتين والحقيقة أن في ذلك خلط كبير بين المعاهدات الثنائية التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي وبين المعاهدات العقدية والتي قد تكون ثنائية أو تضم أكثر من دولتين حيث يمكن أن تكون معقودة بين عدد من الدول.

(٢) – انظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧، ص ٥٧٩– ٥٨٠، وأيضا انظر: د. عزالدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، القسم الأول، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٢٧، ١٩٧١، ص ١٢٥.

(٣) – انظر: أ.د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي الإطار النظري والمصادر، الطبعة الأولى، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس– ليبيا، ٢٠٠٤، ص ٣٣٩.

(٤) – انظر: ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة احمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢، ص ١٦٥.

القانون بين عاقديها تطبيقا للقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مما يقتضي من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها والوفاء بأحكامها وبحسن نية، فإذا قصروا في القيام بذلك الالتزام ترتبت بحقهم المسؤولية الدولية[٢]، ونجد التأكيد على ذلك في ديباجة اتفاقيتي فينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون حيث أشارت إلى أن (مبادئ الموافقة الحرة وسلامة النية وكون العقد شريعة المتعاقدين مبادئ معترف بها عالميا) [٣]. كما تمتاز المعاهدات العقدية بكثرتها وتنوع المجالات التي تتناولها[٤]، وعليه نرى أن الدول الأطراف في نزاعات الخلافة تولي اهتماماً كبيراً لمسالة تسوية هذه النزاعات عبر هذه الاتفاقيات.

ومن الجدير بالذكر أن الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لفض المنازعات الدولية من المفاوضات ومساعٍ حميدةٍ ووساطة وتشكيل لجان تحقيق أو توفيق(والتي قد يستعان بها لتسوية منازعات الخلافة الدولية)اغلبها تصب في النهاية في حالة نجاحها إلى اتفاق لحسم النزاع وتنتهي بإبرام اتفاقيات عقدية بين الأطراف، أي إن هذه الوسائل قد تستخدم بذاتها لتسوية المنازعات، وقد تكون وهذا هو الشائع من الإجراءات التي تتخذها الدول بغية التوصل إلى حل

---

(١) – انظر: د. خالد رشيد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، الجزء الأول، التشريع السياسي الإسلامي والمقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٤٢٧.

(٢) – انظر: د. بشار سبعاوي إبراهيم الحسن، إنهاء المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٣، وأيضا انظر: حيدر عجيل فاضل، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٤٦.

(٣) – انظر: ديباجة اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، وديباجة اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٤) – للمزيد انظر: د. جعفر عبد السلام علي، شرط بقاء الشئ على حالة أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٠، ص٨٩.

أو اتفاقات مرضية تعيد العلاقات الطبيعة فيما بينها وتقضي على منازعاتها[١]. وفي الحقيقة تمتاز هذه الوسائل بالبساطة وعدم حاجتها للشكليات ولذلك فان الدول تفضل اللجوء إليها لحل منازعات الخلافة الدولية وتأتي في مقدمة هذه الوسائل المفاوضات التي تعمل على المواءمة بين المصالح المتبادلة للدولة المعنية بالخلافة وتحقيق قدر من الاحترام المتبادل من

(١) – يقصد بالمفاوضات بأنها تبادل للرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما وتتميز بالمرونة والسرعة وتتطلب توفر حد أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين وتعد طريقة مألوفة لعقد مختلف المعاهدات الدولية. أما المساعي الحميدة فتعني قيام دولة أو هيئة أو حتى فرد واحد بمحاولة التقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على الدخول في مفاوضات لحل النزاع بينهما دون التدخل فيها، وهذا بخلاف الوساطة حيث تسعى دولة أو طرف دولي آخر لحل النزاع عن طريق اشتراكها المباشر في المفاوضات بين الدولتين المتنازعتين، وكلا الوسيلتين تعملان على الوصول إلى اتفاق مرضي للطرفين، كما أن تسوية النزاع قد يتم عبر تشكيل لجان تحقيق دولية للنزاعات التي تعتبر صحة الوقائع فيها مثار خلاف بين الطرفين؛ فإذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع وديا، وتقوم لجنة التحقيق بمهامها بواسطة مختصين أو هيئة منتخبة تتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة وتعمل على تقديم تقريرها الخالي من أي توصيات أو حلول مقترحة وتكتفي فيه بسرد الوقائع، وفي كثير من النزاعات يتطلب التحقيق أجراء مكمل له وهو التوفيق ويتم حل النزاع بواسطة الأخير عبر أحالته إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة وتقوم بتقديم تقرير وإصدار قرار وهي تشابه بعملها ما تقوم بها هيئة التحكيم لكن قرارها غير ملزم، للمزيد انظر: أ. د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٣٥٩– ٣٦٨، وأيضا انظر: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت،١٩٧٠، ص ٢٠٤– ٢١٣، وأيضا: د. احمد أبو الوفا، المفاوضات الدولية (دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧– ١١، وأيضا: د. صلاح الدين احمد حمدي، طرق فض المنازعات الدولية وتطبيقاتها في الحرب العراقية– الإيرانية، مجلة الحقوقي، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العراقيين، بغداد، عدد ١– ٤، السنة ١٨، ١٩٨٧، ص ١٠٩– ١١٨.

جهة كل طرف فيها للحقوق والمصالح المشروعة، ولهذا فهي تعد من أهم الوسائل لفض المنازعات الخاصة بخلافة الدول[١].

وعلى هذا الصعيد يعزو د. محمد خليل الموسى أهمية المعاهدات الخاصة في تسوية هذه المنازعات للأسباب الآتية:-

١- إن قانون خلافة الدول لا يزال يتصف بالضعف إلى الآن، وانه ينطوي على عدد قليل من القواعد العرفية، ولا يزال في مرحلة التطور المطرد للقانون الدولي كما يستند في قواعده إلى ممارسة دولية متناقضة وغير مستقرة عموما مما يجعله في النتيجة لا يساهم بإيجاد حلول قاطعة وواضحة للمنازعات المتعلقة بخلافة الدول ويعني ذلك أن تسوية نزاعات الخلافة ما زالت تعتمد في المقام الأول على أرادة أطراف النزاع. خاصة أذا علمنا أن بعض حالات الخلافة الدولية تمتاز بالصعوبة وبكثرة ما تثار حولها من مشاكل، فمثلا أن الموجة الأخيرة من حالات الخلافة التي ظهرت عقب انهيار المنظومة الاشتراكية في العقد الأخير من القرن الماضي اتسمت بعدم الانسجام وصاحبتها الكثير من النزاعات كما هو الحال عند انحلال يوغسلافيا السابقة حيث لم تكن مسائل الخلافة الدولية بشأنها سهلة أو ميسرة.

٢- كما أن عدم وجود قواعد خاصة لتسوية المنازعات الدولية ذات الشأن بخلافة الدول، تعطي للاتفاقيات العقدية بهذا الموضوع أهمية خاصة، حيث لا تضع قواعد الاستخلاف الدولي آليات محددة لتسوية هذه المنازعات. ويختلف دور الإرادة في الاتفاق على تسوية منازعات الخلافة بحسب صور المنازعات المثارة بشأنها فعندما تكون الخلافة في المعاهدات أو الديون والتي تمتاز بوجود علاقة ثلاثية تربط بين الدولة السلف والخلف ودولة أو دول ثالثة فان الاتفاق ينبغي أن يحظى بقبول جميع الأطراف وان تجاهل أحداها يعني أنها غير ملزمة بهذا

(١)- انظر: د. محمد خليل الموسى، التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، سلسلة مركز الأمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الأمارات العربية المتحدة، عدد١١٠، ٢٠٠٥، ص ٢٩- ٣٣.

الاتفاق[١]، أما في صورة الخلافة في الممتلكات والمحفوظات فيمكن القول بصورة عامة أن الأمر يكون محصوراً بين الدول أطراف الخلافة أو أطراف المنازعة.

٣- كما أن المعاهدات المتخصصة في هذا المجال وهي اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨ والاتفاقية الثانية الخاصة بخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام ١٩٨٣ هي ذات أحكام غير ملزمة ولا تلجأ إليها الدول في العادة ألا عند عدم اتفاقها على قواعد تطبقها لحل منازعاتها الناجمة عن الخلافة[٢]، فضلا عن أنها لا تعكس في نصوصها حقيقة

---

(١)- أشارت المادة ٨ من اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات بان معاهدات الأيلولة التي تعقد بين الدولة السلف والخلف بشان الخلافة في معاهدة معينة نافذة بحق إقليم في تاريخ خلافة الدول، فان هذه المعاهدة موضوع اتفاق لا ترتب أي حقوق أو التزامات للدولة الخلف تجاه الدول الأطراف الأخرى، أي بعبارة أخرى أن المعاهدة المتفق على أيلولتها لا تلزم الدول الأخرى فيها ما دامت ليست طرفا في معاهدة الأيلولة وهذا بالطبع تطبيق لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، انظر: نص المادة ٨ فقرة١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٢) - أكدت اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات على أمكان مخالفة نصوصها بالنص في أكثر من موضع على عبارة (ما لم يتفق على خلاف ذلك) فمثلا أن المادة ٣١ فقرة١ التي تتحدث عن الخلافة في المعاهدات النافذة في تاريخ خلافة الدول عند حالة اتحاد الدول بأنه تسري معاهدات الدول السلف على الدولة الخلف ويستثنى من ذلك حالة الاتفاق بين الدولة الخلف والدول الأطراف الأخرى على خلاف ذلك أو .....، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة أشارت إلى أن أية معاهدة تظل نافذة وفقا للفقرة ١ لا تنطبق ألا على ذلك الجزء من إقليم الدولة الخلف الذي كانت المعاهدة نافذة إزاءه عند حدوث الخلافة ويستثنى من ذلك أيضا حالة الاتفاق على خلاف ذلك، وهكذا الحال في الكثير من نصوص المعاهدة انظر: المادة ٣١ فقرة١/ أ والفقرة ٢/ ب من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، وقد عبرت اتفاقية فينا بشان الخلافة في الممتلكات والمحفوظات والديون على مبدأ عدم إلزامية نصوصها في الكثير من موادها بشكل أكثر وضوحا كما مثلا في المادة ١٤ التي أشارت إلى حالة الخلافة في ممتلكات الدولة عند نقل جزء من الإقليم حيث جعلت انتقال ممتلكات الدولة السلف إلى الدولة الخلف يتم ابتدأ عبر الاتفاق بين الدولتين وإذا لم يكن هناك اتفاق عندئذ يطبق ما أوردته الاتفاقية من حكم بخصوص هذه الحالة والقاعدة نفسها أشارت أليها المادة ١٧ في حالة

القواعد المعمول بها بين الدول في حالات الاستخلاف الدولي، ومن جهة النفاذ، فان الاتفاقية الأولى لم تدخل حيز النفاذ ألا مؤخرا وبين عدد محدود من الدول أما الثانية فهي لم تدخل حيز النفاذ إلى الآن، ومما يؤيد ذلك على صعيد الواقع العملي أن اغلب حالات خلافة الدول في تسعينيات القرن المنصرم لم تعالج وفق قواعد هاتين الاتفاقيتين بل جرت معالجة أثار الاستخلاف فيها بموجب اتفاقيات خاصة بينها(١).

من خلال ما سبق يتضح لنا أهمية المعاهدات عموما في حكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي والدول على وجه التخصيص باعتبارها المصدر الأول للقانون الدولي وأنها من أنجع الوسائل التي تستطيع بها الدولة مباشرة اختصاصها ومزاولة نشاطها في المجتمع الدولي ويشمل هذا الأمر جميع أنواع المعاهدات وتأتي في مقدمتها المعاهدات العقدية نتيجة للمزايا التي تتمتع بها، فضلا عن كثرة اللجوء إليها لسهولة إبرامها وتوافق مصالح الدول الأطراف فيها وخاصة بعد ازدياد عدد الدول التي باتت تملك أهلية إبرام المعاهدات المتنوعة في مختلف الشؤون والميادين، ونؤيد بذلك د. الموسى في وجهة نظره حول الأسباب التي تجعل من المعاهدات الخاصة وسيلة ناجعة وتمثل الاختيار الأول للدول في تسوية منازعات الاستخلاف.

وكنموذج للمعاهدات الخاصة التي تلجأ الدول إليها لحل مشاكلها المتعلقة بالخلافة وخصوصا في صورة المعاهدات، إبرام اتفاقيات الأيلولة وهو تطبيق خاص بالدول الحديثة الاستقلال، والتي تعرف على أنها تلك الاتفاقات التي تعقد في مدة حصول دولة جديدة على استقلالها وتحيل بمقتضاها الدولة السلف حقوقها والتزاماتها الناشئة عن المعاهدات التي كانت تسري سابقا على الإقليم المعني بالخلافة إلى الدولة الخلف، والقيمة القانونية لهذا الاتفاق وفق الرأى الراجح انه ينتج أثاره بالنسبة للدولتين أطراف الاتفاق فقط ولا يمكن أن يلزم الدول

انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة وهكذا الحال مع نصوص الاتفاقية الأخرى المتعلقة بالخلافة في المحفوظات والديون، للمزيد انظر: نصوص المواد التالية : المادة ١٤ فقرة ١، والمادة ١٧ فقرة١، والمادة ٢٧ فقرة ١، والمادة ٣٧ فقرة ١، والمادة ٣٨ فقرة ١، والمادة ٤١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(١) – انظر: د. محمد خليل الموسى، التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٢– ٢٦.

الغير به. وتثار الشكوك بشان هذه الاتفاقيات وأثرها حتى بالنسبة للدولة الخلف نفسها خوفا من استغلالها، حيث لا تمنح الوقت الكافي للتفكير فيما إذا كانت تتفق مع مصلحتها أم لا خاصةً عندما تكون الظروف الدولية غير مواتية وفي غير مصالحتها[١]. وعليه فان الكثير من المعاهدات التي تتضمن بيان أثار الخلافة في حالة استقلال الدول من استعمار سابق تكون من هذا النوع مما يؤدي ذلك إلى أثارة المنازعات بشأنها فيما بعد وقد يصل الأمر إلى إلغائها أو تعديلها لاحقاً، كما حصل مثلا بالنسبة للمعاهدة البريطانية العراقية لعام١٩٣٠ التي انتهت بإلغائها بموجب اتفاق خاص بين العراق وبريطانيا في ٥ نيسان ١٩٥٥[٢]. وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات البريطانية المصرية لعام ١٩٣٦ ومعاهدة ١٨٩٩ بشان الحكم الثنائي في السودان وتم إلغاءهما بموجب قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١[٣]، وقد استندت مصر عند إلغاءهما إلى أنهما عقدتا تحت تأثير الإكراه والإملاء الذي مارسته بريطانيا وقت إبرامهما.

---

(١) – انظر: د. اشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٠٢– ٢١١، ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨ جردت اتفاقيات الأيلولة من أي اثر يخص الحقوق والالتزامات الخاصة بالمعاهدات التي تشكل موضوع الاتفاق في علاقة الدولة الخلف مع الدول الأطراف الأخرى في هذه المعاهدات، واعتبرت الاتفاقية انه بالرغم من عقد مثل هذه الاتفاقيات فان أثار خلافة الدول في المعاهدات النافذة على الإقليم المعني عند وقوع الاستخلاف تخضع لاتفاقية فينا، أي أنها جعلت لأحكام الاتفاقية الأسبقية على اتفاقيات الأيلولة، انظر: المادة ٨ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٢) – انظر: خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم (دراسة قانونية سياسية)، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ١٢٦–١٢٧، وأيضا انظر: د. أ. ن. طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، النظرية العامة، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦، ص ٦٨.

(٣) – للمزيد انظر: بيان مصطفى النحاس رئيس مجلس الوزراء المصري أمام البرلمان المصري بشان إلغاء المعاهدتين المذكورتين، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٧، ١٩٥١، ص ١٢١.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فينا للخلافة في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام ١٩٨٣ قد احتاطت لهذه المسالة بشان الاتفاقيات التي تعقد مع الدول المستقلة حديثا والتي أعطت الحق فيها للطرفين المتعاقدين في مخالفة نصوصها، بشرط أن يكون الاتفاق معها لا يمس أو ينتهك مبدأ السيادة الدائمة للشعب على ثرواته وموارده الطبيعية أذا كان الاتفاق متعلقاً بالخلافة في الممتلكات[١] أما في حالة المحفوظات فقد قيدته الاتفاقية بشرط عدم جواز التعدي على حقوق الشعوب في التنمية والحصول على معلومات تخص تاريخها وتراثها الثقافي[٢]، ويظهر أن الاتفاقية كانت أكثر حرصا بشان الديون حيث قيدت الاتفاق المعقود مع الدولة المستقلة بأن لا يشكل انتهاكاً لمبدأ السيادة الدائمة للشعب على ثرواته وموارده الطبيعية فضلاً

عن عدم تعريض التوازن الاقتصادي للدولة الخلف للخطر[٣]. ونرى أن هذه المبادئ تشكل قيوداً ترد على سلطة الأطراف المتنازعة في إبرام المعاهدات العقدية لتسوية منازعات الخلافة الدولية، كذلك نشدد على أهمية مراعاة احترام التوازن في المراكز التعاقدية والمساواة بين الطرفين وخلو الاتفاق من أي عيب من عيوب الرضا التي تشوب المعاهدة وتجعلها بالتالي تفتقد إلى الثبات والشرعية القانونية وتكون عرضة للتعديلات أو الأبطال وما قد تجره نتيجة لذلك من منازعات تتطلب تسويتها اللجوء إلى مختلف الوسائل التي تستخدم لتسوية النزاعات وقد تكون منها الوسائل الاتفاقية أيضا. ونعتقد أيضا أن اتفاقيات الأيلولة التي تحدثنا عنها من الممكن أن تشمل جميع حالات الاستخلاف ولا تقتصر فقط على حالة الدول المستقلة، وان مواضيع هذه الاتفاقيات يمكن جعلها تشمل كل أثار الخلافة و صور المنازعات الناشئة عنها ولا تتحدد في صورة المعاهدات فقط.

---

(١) – انظر: المادة ١٥ فقرة ٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٢) – انظر: المادة ٢٨ فقرة ٧ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٣) – انظر: المادة ٣٨ فقرة ٢ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

المطلب الثاني

الأمثلة التطبيقية للمعاهدات الخاصة في مجال تسوية منازعات الخلافة بين الدول

على صعيد الواقع العملي فقد احتلت المعاهدات العقدية الدور الكبير في مجال تسوية منازعات خلافة الدول، وهناك أمثلة عديدة لمعاهدات بين دول في هذا الصدد وفي كافة موضوعات الخلافة منها:-

أ- المعاهدة المعقودة بين مصر والسودان عام ١٩٥٩ بخصوص تنظيم الاستفادة من مياه نهر النيل على خلفية رفض السودان قبولها الخلافة في معاهدة ١٩٢٩ والمعاهدات الأخرى التي عقدتها السلطات المستعمرة في الدول التي ينبع ويمر من خلالها مجرى النهر(١). أيضا ما نصت عليه معاهدة الصلح المعقودة مع اليابان في المادة ٧ منها حول سريان الاتفاقيات

(١) - انظر: علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص ١٠١، وأيضا انظر: مصطفى بكري، مؤامرة على النيل، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي :

http //:www.egybox.org/vb/showthread.php?p=298009

وقد أثير مؤخرا خلاف بين تسع دول افريقية حول تقاسم مياه نهر النيل والذي كانت قد وقعت بشأنه اتفاقيات دولية (المذكرات الموقعة بين ايطاليا وبريطانيا عام ١٩٢٥ والتي اعترفت فيها ايطاليا بحقوق مصر والسودان على النيل وروافده، والاتفاق البريطاني المصري عام ١٩٢٩، والاتفاق بين مصر والسودان عام ١٩٥٩) فقد ادعت دول المنبع (وهي كينيا، اوغندة، بوروندي، رواندا، تنزانيا، الكونغو، أثيوبيا) بأن الاتفاقيات المشار أليها تهدر حقها في الانتفاع بمياه النهر وتعطي حصة الأسد لمصر والسودان واستندت في ذلك إلى أن اغلب هذه الاتفاقات وقعت في عهد الاستعمار وأنها لا تلزم بذلك الدول الخلف للعمل بها، وأثير بذلك نزاع دولي تسعى الدول جميعا لحله عبر مختلف الطرق السلمية، للمزيد حول ذلك انظر: عيد بن مسعود الجهني، مبادرة أثيوبيا لتقاسم مياه النيل، مقال منشور على شبكة الانترنيت في موقع صحيفة صدى الأحداث على الرابط التالي :

http://sadaalahdas.com/news-action-show-id-20.htm

الثنائية المعقودة بينها وبين دول الحلفاء والمبرمة معها قبل الحرب العالمية الثانية بشرط إعلان هذه الدول عن الرغبة في استمرار نفاذها ويكون ذلك خلال سنة من دخول المعاهدة حيز النفاذ[١]، وقد تضمن إعلان المأتما الخاص بمسائل الخلافة للدول الخلف للاتحاد السوفيتي في ١٩٩١/١٢/٢١ على التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة من قبل الاتحاد السلف[٢].

وفيما يتعلق بالنظام القانون الداخلي فقد تضمن البروتوكول الملحق بالمعاهدة المعقودة بين فرنسا والهند في٢ شباط ١٩٥١ المتعلقة بتنازل فرنسا عن مقاطعة شاندرناغور أن تأخذ على عاتقها مسألة موظفي هذه المدينة المعينين من قبل سلطات الدولة السلف على إن تمنح تعويضا مناسبا لمن ترغب في الاستغناء عن خدماتهم[٣].

ب- ومن المنازعات الخاصة بالممتلكات التي تمت تسويتها بمعاهدة خاصة هي حالة الاتحاد السوفيتي، فابرم اتفاق مبدئي في٦ تموز١٩٩٢ مع الدول الخلف للاتحاد تتحمل بمقتضاه روسيا الاتحادية كل الدين الخارجي للاتحاد السوفيتي السابق مقابل أن تؤول إليها أموال وممتلكات الاتحاد الواقعة في الخارج، وتلا ذلك عقد اتفاقيات ثنائية معها بهذا الخصوص، وقد أثير نزاع بخصوص بعض الممتلكات ذات الطبيعة الخاصة كالترسانة النووية للاتحاد خصوصا مع أوكرانيا وتم حسم النزاع في نهاية المطاف بموجب معاهدة ثلاثية مع روسيا والولايات المتحدة وأوكرانيا في ١٤كانون الثاني١٩٩٤ من اجل نقلها وتفكيكها مقابل ضمانات أمنية وحصول أوكرانيا على مقابل مالي ضخم منهما، وتم الاتفاق أيضا مع أوكرانيا بشان تقسيم الأسطول الروسي في البحر الأسود بنسبة مناصفة بين الجانبين الروسي والأوكراني مع

(١) - انظر: نص المادة ٧ من معاهدة الصلح مع اليابان لسنة ١٩٥١ والمصادق عليها بقانون ٦٥ في ١٩٥٥/٥/٢١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٦٣٨، والصادرة بتاريخ ١٩٥٥/٦/١١، ص ٤٧٥.

(٢) - انظر:

Edwin D. Williamson, State Succession And Relations With Federal States, American Society Of International Law, Washington D.C., April 1992,P.7

(٣) - انظر: د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق،١٩٦٠، ص ١٢٣.

احتفاظ الأخيرة بنسبة استخدام أكثر للأسطول بمقدار١٨٪ من قطعه وتأجير الباقي إلى روسيا[١].

ج- وفي حالة الديون فقد تم الاتفاق في معاهدة منسك بين دول الاتحاد السوفيتي الموقعة في ١٩٩١/١٢/٤ حول تقسيم الدين الخارجي للاتحاد السابق. وكذلك الحال عندما تفككت تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٩٢ حيث تم الاتفاق على تقسيم الدين الخارجي بين الدول الخلف (التشيك والسلوفاك) بنسبة ٢:١ لصالح التشيك[٢].

د- أما بشان المحفوظات فقد نص الاتفاق المعقود بين ايطاليا ويوغسلافيا في ٢٣ كانون الأول ١٩٥٠ على تسليم يوغسلافيا جميع المحفوظات الموجودة لدى الدولة الايطالية والسلطات المحلية والمؤسسات العامة وغيرها من الشركات والجمعيات العامة التي بحوزتها هذه المحفوظات، ولم يكتف الاتفاق بذلك فحسب بل أشار إلى سعي ايطاليا إلى استعادة و تسليم المحفوظات اليوغسلافية في الخارج[٣]. ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة لعام ٢٠٠٨ بخصوص التزام الأخيرة بإعادة المنشات الثقافية (ومنها التي تخص الأرشيف العراقي)إلى العراق وفق آلية يتفق عليها بعد دخولها حيز النفاذ[٤].

---

(١) - انظر: د. اشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، مصدر سابق، ص ٥٢٦-٥٣٩.

(٢) - انظر: د. ثقل سعد العجمي، التوارث الدولي في الديون، دراسة لحال الديون المتسمة بعدم المشروعية (الديون المقيتة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، عدد١، السنة ٣١، مارس ٢٠٠٧، ص ٢١٤- ٢١٥.

(٣) - انظر: د. عصام العطية الخلافة في أرشيف(محفوظات) الدولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٨، عدد ١-٢، ١٩٨٩، ص ١٧٧- ١٨٢.

(٤)- انظر: الفقرة ٧ من المادة ٥ من الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية (اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه) الموقعة في ١١/١٧/ ٢٠٠٨. والمصادق عليها بموجب القانون رقم ٥١ الصادر في ٢٠٠٨/١٢/٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد ٤١٠٢، بتاريخ ١١/٢٤/ ٢٠٠٨، ص ١.

م- وفيما يخص الجنسية حيث تعد من أكثر مواضيع الخلافة الدولية التي يتم تناول أثارها وتسوية نزاعاتها عبر الاتفاقيات الثنائية ومن الأمثلة الحديثة بخصوصها، الاتفاق المبرم بعد تفكك الاتحاد السوفيتي بين روسيا وليتوانيا في٢٩ تموز١٩٩١ إذ أعطى الجنسية الليتوانية للرعايا الروس المقيمين في ليتوانيا(١).

و- كما تم تسوية عدد كبير من منازعات الحدود الناجمة عن خلافة الدول بواسطة اتفاقيات ثنائية بين الدول أطراف النزاع، ومن أمثلتها، المعاهدة الحدودية الألمانية- البولندية الموقعة في ١٩٩٠/١٠/١٤ بعد إعلان الوحدة الألمانية واعترفت ألمانيا الموحدة(الدولة الخلف) بموجبها بالحدود الشرقية لها مع بولندا كما هي مثبتة بالمرجعيات القانونية بينهما(٢).

نستنتج مما سبق أن المعاهدات العقدية التي يتم من خلالها تسوية المنازعات الناجمة عن خلافة الدول تتخذ أهمية كبيرة نظرا لمحدودية أطرافها وكونها اقرب لمعالجة النزاع ولتضمنها جزئيات وتفاصيل بشان الموضوع المتنازع عليه ناهيك عن الطابع الإلزامي الذي تتميز به، ولا شك في أن أحكام المعاهدات الخاصة بهذا الموضوع شكلت مصدرا للكثير من القواعد التي جاءت بها المعاهدات الشارعة أو أحكام القضاء الدولي أو محاكم التحكيم وحتى قرارات المنظمات الدولية التي استرشدت بالحلول الموضوعة في نصوصها. ويبدو أن الدور الذي لعبته هذه المعاهدات على نوعين، إما انه وقائي أي أن الدول أبرمت المعاهدة لتنظيم أثار الاستخلاف فيما بينها بمجرد حدوث واقعة الخلافة وقبل أن تنشب بينها النزاعات بشأنها، أو أن الدول المعنية أبرمت المعاهدات بعد أن قامت المنازعات فيما بينها بخصوص الآثار الناجمة عن الخلافة. ولكن بالرغم من الدور الايجابي الذي أدته المعاهدات العقدية إلا انه كانت لها بعض السلبيات تمثلت في ازدياد تناقض التعامل الدولي بشان أحكام خلافة الدول

---

(١) - انظر: د. اشرف وفا محمد، أثار التوارث بين الدول على أعمال قواعد القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧١.

(٢) - انظر: ناظم عبد الواحد الجاسور، ألمانيا الموحدة في القرن الحادي والعشرين صعود القمة والمحددات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، سلسلة دراسات إستراتيجية، عدد ٧٩، تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي،الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٤١.

حيث تعددت النصوص المعالجة للنزاع واختلفت الأحكام الواردة في كل معاهدة عن الأخرى مما اثر على إمكانية وجود قواعد عرفية مستقرة تحكم أثار الخلافة الدولية وتحل منازعاتها.

المبحث الثاني

المعاهدات الشارعة ودورها في حل منازعات الخلافة بين الدول

ازدادت الحاجة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى المعاهدات الشارعة لتنظيم الشؤون الدولية وذلك نتيجة للتغيرات الجذرية التي أصابت المجتمع الدولي من اتساع نطاق أشخاصه واختلاف المذاهب والأيدلوجيات الفكرية والسياسية التي تعتنقها، فضلا عن ظهور حاجات دولية مشتركة تحتاج إلى تضامن دولي من اجل إشباعها.

وتعد المعاهدات الشارعة من قبيل الاتفاقات المتعددة الأطراف التي يتم إبرامها بين عدد كبير من الدول بهدف وضع قواعد ومبادئ قانونية عامة ومجردة في أطار العلاقات الدولية. وتبرز أهمية المعاهدات الشارعة من خلال ما تنشئه من حقوق والتزامات عامة للأسرة الدولية أو لجماعة منها على قدر كبير من الأهمية وتتضمن هذه المعاهدات في العادة نصاً يتيح انضمام الدول أليها، كما قد يتعدى أثرها الدول غير الأطراف فيها في بعض الحالات[1]. والقواعد التي تضعها أمثال هذه المعاهدات أما أنها قواعد عرفية في الأصل تعمل المعاهدة

(١) – انظر: أ. د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣٩– ٣٤٠، وأيضا انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائـــم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٢– ٤٦، وانظر أيضا: د. عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٢٦، وقد أكدت ديباجة اتفاقيتي فينا للخلافة الأولى والثانية على أهمية احترام المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع العالمي والمعنية بتدوين القانون الدولي وتطوره، والتي تهم في مواضيعها وأغراضها المجتمع الدولي بأكمله وبينت أن في ذلك أهمية خاصة من اجل توطيد السلم والتعاون الدولي، انظر: ديباجة اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، وديباجة اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

على تقنينها لحسم كل نزاع حول تحديدها، أو أنها تضع قواعد جديدة[١]. ومن أمثلة القواعد العرفية التي قننتها اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ القاعدة التي تقر بعدم الخلافة في معاهدات الدولة السلف باستثناء المعاهدات العينية أو التي تتعلق بالإقليم وفق المادة ١٢من الاتفاقية[٢]، ومن أمثلة القواعد الجديدة التي جاءت بها(مبدأ الصحيفة البيضاء) في المادة ١٥ الخاصة بحالة الخلافة في جزء من إقليم الدولة السلف والمادة ١٦ المتعلقة بحالة الدول المستقلة حديثا[٣].

ولاشك فان تدخل المنظمات الدولية في أبرام هذه المعاهدات بواسطتها أو تحت أشرافها تعطيها أهمية كبيرة نظراً للإجراءات التي تمر بها من بحثها بحثا كافياً من خلال اللجنة المتخصصة بإعدادها ومن ثم دعوة المنظمة إلى عقد مؤتمر دولي يتم التداول في مختلف بنودها، وغير ذلك من الإجراءات الأخرى. وتجمع المعاهدات الشارعة وخاصة تلك التي تبرم تحت إشراف المنظمات عدداً كبيراً من الدول تمثل مختلف الأنظمة القانونية في العالم ومن

(١) – انظر: عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة اوفيست عشتار، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٢٥.

(٢) – انظر:

Marko Milanovic, The Tricky Of State Succession To International Resposibility,

Journal Of International Law, No. 47 , Feb 16, 2009, P. 93.

وانظر أيضا: د. محمد حافظ غانم، المعاهدات(دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٧١– ١٧٢، وأيضا انظر: نص المادة ١٢من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٣) – انظر: نص المادة ١٥ فقرة أ والمادة ١٦ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

ضمنها الدول الكبرى التي تتولى إدارة دفة العلاقات الدولية[١]. كما أن هذه المعاهدات لا تأخذ بنظر الاعتبار فقط مصالح الأطراف المشتركة في تشكيل قواعدها وإنما أيضا مصالح الدول الأخرى التي من الممكن أن تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بها[٢]. ومن أهم المعاهدات التي عقدت تحت أشراف المنظمات الدولية والمعنية بموضوعنا هي اتفاقيتا فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨ و لعام ١٩٨٣ والتي أعدت مشاريعها من قبل لجنة القانون الدولي.

عليه سنتناول في هذا المبحث بيان ما جاءت به اتفاقيتا فينا باعتبارهما من أمثلة هذه الاتفاقيات الشارعة الخاصة بمسائل الخلافة[٣]، حيث سنبحث القواعد العامة التي تضمنتها نصوصهما في المطلب الأول من دون الخوض في الجزئيات لاتساعها وتركيزها على أثار الخلافة دون منازعاتها ألا ما ندر منها في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان الوسائل التي جاءت بها الاتفاقيتان لتسوية بعض المنازعات الناشئة عنهما.

المطلب الأول

(١) – انظر: د. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ١٩٧١، ص ٩١– ٩٣.

(٢) – انظر:

Tal-Heng Cheng, State Succession And Commercial Obligations, New York Law School Review, VOL. 51, Year 7/2006, P. 587.

(٣) – بالإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين هناك معاهدات جماعية ذات طبيعة شارعة عالجت مسائل خلافة الدول مثل معاهدة الصلح لعام ١٩١٩ ومعاهدة سان جرمان لعام ١٩١٩ واتفاقية لوزان ١٩٢٣ وغيرها، وسنتجنب التعرض لهذه المعاهدات لكون الأحكام التي جاءت بها خاصة بدول معينة تفككت اثر الحرب العالمية الأولى وليست أحكاما عامة لحكم الخلافة الدولية وان كنا نعتقد انه يسترشد بها كثيرا إلى اليوم.

القواعد العامة التي جاءت بها المعاهدات الشارعة الخاصة بخلافة الدول

تضمنت اتفاقيتا فينا لعام ١٩٧٨ ولعام ١٩٨٣ بعض القواعد العامة التي تتعلق بآثار الاستخلاف بين الدول في المسائل التي جاءت بها هذه المعاهدات وسنعرض لا أبرزها في كل منها.

يشمل نطاق هاتين الاتفاقيتين من الناحية الموضوعية حالة خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي وعلى وجه الخصوص المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة(١)

وذلك في سبيل التأكيد على مشروعية الخلافة. كما استثنت اتفاقية عام ١٩٧٨ الاتفاقيات الدولية المعقودة مع طرف أخر غير الدول وكذلك الاتفاقيات التي لم تعقد بشكل كتابي من أثار خلافة الدول التي جاءت بها، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق القواعد الواردة فيها على هاتين الحالتين أذا كان من شأنها أن تخضع لها وفق قواعد القانون الدولي بمعزل عنها(٢)، في حين أنها تسري على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية أو التي تكون معتمدة في نطاق المنظمة الدولية مع عدم الإخلال بقواعد اكتساب العضوية أو بالقواعد الخاصة بالمنظمة(٣). وفي كل الأحوال فان أي التزام بمقتضى معاهدة لا تخضع للاتفاقية المذكورة لا ينتقص على أية صورة من التزام هذه الدولة بالوفاء بها بمعزل عنها(٤).

وبخصوص الإطار الزمني لاتفاقيتي الخلافة فهي تسري على حالات خلافة الدول التي جرت بعد نفاذهما ما لم يتفق على خلاف ذلك(٥)، ويبدأ نفاذ هاتين الاتفاقيتين في اليوم الثلاثين

---

(١) – انظر: المادة ٦ من اتفاقية لخلافة الدول فينا لعام ١٩٧٨، والمادة ٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٢) انظر: المادة ٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ .

(٣) انظر: المادة ٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٤) انظر: المادة ٥ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٥)– انظر: نص المادة ٧ / فقرة ١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، والمادة ٤ /فقرة ١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، هذا وقد أشارت الاتفاقيتين إلى أمكان إصدار إعلان من جانب دولتين تصرحان فيه

الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة. في حين يبدأ نفاذ الاتفاقية تجاه الدول الأخرى التي تصدق عليها أو تنظم إليها لاحقاً (بعد نفاذها) في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام[١]. هذا وقد جعل الانضمام لهذه الاتفاقية متاحا لأية دولة، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[٢]وهذا يجسد ما تقرره القواعد العامة بالنسبة لأمثلة هذه المعاهدات[٣]. وسنعرض فيما يأتي لأهم النظم والأحكام التي احتوتها كل منها.

أولا: اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨:

بقبول نفاذ الاتفاقيتين بشان حالة الخلافة الخاصة بهما والتي حدثت قبل نفاذهما وفق شروط معينة للمزيد انظر: نص الفقرة ٢و ٣ من المادة ٧ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، ونص الفقرة ٢و ٣ من المادة ٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، وقد سبق للعراق أن صادق على اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد ٢٧٣٤، بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٨، ص ٣٠٧، وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون أن الانضمام أليها كان في سبيل تعزيز التعاون الدولي والتأكيد (على حق تعزيز المصير وحرية الدول حديثة التكوين في اتخاذ القرارات بشان المعاهدات التي تضمن مصالحها والحفاظ على النظم الحدود والحقوق الإقليمية القائمة منعا للمنازعات.....).

(١)- انظر: نص المادة ٤٩ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات، والمادة ٥٠ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٢)- انظر: المادة ٤٨ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، والمادة ٤٩ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٣)- انظر: د. أ. ن . طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، النظرية العامة، مصدر سابق، ص ١٠٩.

تخصصت اتفاقية فينا لعام ١٩٧٨ بالخلافة في موضوع المعاهدات لما تشكله من أهمية كبيرة عند حدوث الاستخلاف الدولي، وتبرز أهم القواعد العامة التي تتضمنها هذه الاتفاقية بما يأتي:

١- سارت الاتفاقية بشأن المعاهدات المتعلقة بالحدود على القواعد العامة في الخلافة بشأنها حيث لا تؤثر فيها الخلافة وينبغي احترام الحقوق والالتزامات التي تقررها (الاستخلاف التلقائي) [١]، كما حرصت كذلك على تأكيد الوضع الخاص للمعاهدات الدولية ذات الطابع العيني والسبب في ذلك حتى لا تفتح خلافة الدول باباً للتنصل من الالتزامات والحقوق المقررة بموجبها وما يجره من إثارة مشاكل وخلافات تؤثر في استقرار النظام الدولي وقد استثنت اتفاقية فينا من هذا الحكم، المعاهدات التي تنص على أنشاء قواعد عسكرية أجنبية في الإقليم حيث لا تلتزم بها الدولة الخلف[٢].

٢- وقد أحسنت الاتفاقية صنعا بالنص على جملة من المواد ذات العلاقة بتسوية منازعات الخلافة منها عدم تأثيرها في مبادئ القانون الدولي التي تؤكد السيادة الدائمة لكل من الشعوب والدول على الثروات والمواد الطبيعية[٣]. كما أشارت إلى أنها لا تستبق الحكم على أية صورة في المسائل المتعلقة بصحة المعاهدات[٤]أو ما يتعلق بالمسؤولية الدولية لدولة أو عن نشوب أعمال عدائية بين الدول ناجمة عن أثار الخلافة في المعاهدات التي جاءت بها[٥]، وبالتالي تكون الاتفاقية قد تهربت بشكل خاص من مسالة المسؤولية الدولية وذلك لكثرة المشاكل

---

(١)- انظر: نص المادة ١١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٢)- انظر: نص المادة ١٢ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، وأيضا انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٤٠- ٨٤١.

(٣)- انظر: نص المادة ١٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٤)- انظر: نص المادة ١٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٥)- انظر: نص المادة ٣٩ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

المثارة بصددها وتركت الأمر إلى قواعد القانون الدولي بشأنها[١]، كما أن أحكام الاتفاقية لا تسبق أيضا الحكم في أي مسالة تنشا بصدد معاهدة عن الاحتلال العسكري لإقليم ما[٢]. ويعني ذلك أن المعاهدات الدولية الناشئة عن الاحتلال العسكري تخرج من نطاق تطبيق المعاهدة وكأن الاتفاقية قاصرة في التطبيق على المعاهدات العادية فقط وذلك نتيجة للمشاكل التي تظهر بسبب هذه المعاهدات التي قد تكون في الكثير منها معاهدات غير متكافئة، ومن اجل ذلك تركت الاتفاقية الحكم فيها إلى قواعد القانون الدولي العام.

٣- أما بخصوص أثار الخلافة في المعاهدات وفق الاتفاقية فقد تناولت الحالات الأربعة التالية، وهي: حالة الخلافة في جزء من إقليم الدولة، حالة الدول المستقلة حديثا، حالة اتحاد الدول، حالة انفصال الدول أو جزء منها.

ولسنا بصدد بيان أثار الخلافة التفصيلة في كل هذه الحالات إلا انه يمكن القول بشكل عام بالنسبة لوضع الخلافة في المعاهدات في جزء من إقليم الدولة السلف المنتقل إلى الدولة الخلف فان القاعدة المطبقة تقضي بانقضاء معاهدات الدولة السلف عليه وتسري بالمقابل معاهدات الدولة الخلف على الإقليم المنتقل[٣]. وفيما يتعلق بالدول المستقلة حديثا فالمبدأ العام الذي وضعته اتفاقية فينا هو مبدأ الصحيفة البيضاء(أو مبدأ السجل النظيف) ومؤداه تحرر الدولة المستقلة من أي التزامات تكون قد ارتبطت بها الدولة القائمة بالاستعمار عنها وان تبدأ حياتها الدولية وهي خالية من أي التزام ناتج عن معاهدة أو غيرها وهذا ما جاءت به الاتفاقية

---

(١)- خاصة أذا علمنا أن لجنة القانون الدولي تعكف حاليا على دراسة مسالة مسؤولية المنظمات الدولية وأعداد اتفاقية شارعة بشأنها، انظر: تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٩، الدورة ٥١، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩ الوثائق الرسمية، الدورة ٦٤، الملحق رقم ١٠، الوثيقة (A/64/10)، ص٧.

(٢)- انظر: نص المادة ٤٠ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٣)- انظر: المادة ١٥ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، وأيضا انظر: د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٠٧- ٦٠٩.

في المادة ١٦ منها[١] ولكنها وضعت استثناءات بشأن المعاهدات المتعددة الأطراف[٢]، وكذلك المعاهدات الثنائية[٣].

أما في حالة اتحاد دولتين أو أكثر وتكوين دولة خلف واحدة فان المعاهدات التي كانت نافذة في وقت حصول الخلافة تظل أيضا نافذة إزاء الدولة الخلف في حدود الجزء من إقليم الدولة الخلف الذي كانت هذه المعاهدات نافذة إزاءه في تاريخ خلافة الدول مع بعض الاستثناءات[٤]، أما بالنسبة للمعاهدات غير النافذة فالدولة الخلف بإشعار منها أن تثبت صفتها كدولة متعاقدة فيها[٥]. وبخصوص المعاهدات الموقعة تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة فلا تجري فيها الخلافة لكن يمكن للدولة الخلف أن تكمل العمل الذي بدأته الدولة السلف بالتصديق أو القبول أو الموافقة عليها[٦]. أما بشأن الحالة الأخيرة وهي انفصال جزء أو أجزاء من الدولة السلف وتكوين دولة أو أكثر فان المبدأ هو أن المعاهدات التي ارتبطت بها الدولة السلف تعتبر نافذة إزاء الدولة الخلف في كل الإقليم أو جزء منه حسب ما كان عليه الحال إزاء الدولة السلف، فإذا كانت هذه المعاهدات نافذة بحق كامل إقليم الدولة السلف فهي تظل نافذة إزاء أية دولة خلف تتكون على هذا النحو، أما أذا كانت نافذة بحق جزء من إقليم الدولة السلف

(١)- انظر: المادة ١٦ من الاتفاقية، وأيضا انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٨٤٢- ٧٤٣، وأيضا انظر: د. أ. ن طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، الكتاب الثاني (نفاذ وتطبيق المعاهدات)، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٩٠.

(٢)- للمزيد انظر: المادة ١٧ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٣)- للمزيد انظر: المادة ٢٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٤)- انظر: المادة ٣١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨

(٥)- انظر: المادة ٣٢ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٦)- انظر: المادة ٣٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، وأيضا انظر: د. احمد أبو ألوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٥٢- ٤٥٣.

فتظل نافذة إزاء الدولة الخلف الذي أصبح ذلك الإقليم من أراضيها[١]، وفي كل الأحوال فان معاهدات الدولة السلف تظل نافذة وملزمة تجاهها[٢].

ثانيا: اتفاقية فينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام ١٩٨٣[٣]:

لقد تناولت الاتفاقية الخلافة في ثلاث صور وهي الممتلكات والمحفوظات والديون وسنتناول ابرز ما جاءت به من قواعد عامة في كل صورة منها:-

١- الممتلكات:

يترتب على الخلافة في ممتلكات الدولة السلف بشكل عام اثر مزدوج وهو انقضاء حقوق هذه الدولة ونشوء حقوق جديدة للدولة الخلف[٤]. ويكون تاريخ انتقال هذه الممتلكات هو تاريخ الخلافة ما لم يتفق على خلافه أو تقرر هيئة دولية مختصة عكس ذلك[٥]. وقد وضعت الاتفاقية مبدأ عاماً في خلافة الممتلكات وهو انتقالها دون تعويض ما لم يتفق أو تقرر هيئة

(١)- انظر: المادة ٣٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨

(٢)- وقد أشارت أيضا إلى أنه يجوز مخالفة ما ورد أعلاه في حالة الاتفاق على عكس ذلك أوفي حالة ما أذا ثبت أن المعاهدة تنصب حصرا على الإقليم الذي انفصل عن الدولة السلف أو أذا ظهر أو ثبت أن تطبيق المعاهدة على الدولة السلف يتنافى مع موضوعها وغرضها أو يحدث تغييرا جذريا في ظروف تنفيذها، انظر: المادة ٣٥ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

(٣)- لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ لحد الآن بعد أن وقعت عليها ١٤ دولة كان أخرها الجبل الأسود في ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٦، للمزيد انظر: وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمعاهدات ،الوثيقة (A/Conf.117/14.CN358.2008.treatles.)

(٤)- انظر: المادة ٩ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣

(٥)- انظر: المادة ١٠من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

دولية مختصة ما يخالفه[١]. ويراعي عند خلافة الدول أن لا تؤثر في الممتلكات والحقوق والمصالح المملوكة لدولة ثالثة واقعة في إقليم الدولة السلف وطبقا لقانونها[٢]. وفي كل الأحوال نصت الاتفاقية على اتخاذ الدولة السلف التدابير اللازمة كافةً من اجل تفادي إلحاق ضرر أو تلف بالممتلكات التي ستنتقل إلى الدولة الخلف وفقا لأحكامها[٣].

أما بخصوص أثار الخلافة التي تناولتها الاتفاقية فيمكن القول كتطبيق عام ما يأتي:-

أ- قضت الاتفاقية عموما بنقل الأموال المنقولة وغير المنقولة إلى الدولة الخلف وطبقت بخصوص الأموال غير المنقولة معيار وجود المال على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول. أما بالنسبة للأموال المنقولة فقد أخذت بمعيار ارتباط المال بنشاط الدولة السلف في الإقليم وتارة أخرى أخذت بمعيار الأموال التي يكون الإقليم قد ساهم بتكوينها[٤].

ب- راعت الاتفاقية أهمية المعاهدات الخاصة في ترتيب أثار الخلافة الدولية في الممتلكات وتسوية النزاعات الناجمة عنها وأعطتها أولوية على أحكامها كما في حالة نقل جزء من إقليم الدولة[٥]،

---

(١)- انظر: المادة ١١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٢) - انظر: المادة ١٢ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، وأيضا انظر: د. اشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، مصدر سابق، ٤٨٢.

(٣)- انظر: المادة ١٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٤)- انظر: المواد (١٤- ١٨) من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، وأيضا انظر: د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٥٦- ٤٥٧.

(٥)- انظر: المادة ١٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

وكذلك في حالة انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم[١]، وأيضا حالة انحلال الدولة وتكوينها دولتين أو أكثر[٢].

ويرى د. صلاح الدين عامر أن لجنة القانون الدولي قد تعمدت في حالة الدول المستقلة حديثا عدم الإشارة إلى الاتفاقات الخاصة التي تبرم بين الدولة السلف والخلف في هذا الشأن بسبب الأوضاع الشديدة الخصوصية لهذه الدول والخشية من عدم التوازن أو الخلل الذي يصاحب إبرامها وبالرغم من ذلك فانه لا يعني أن تكون أمثال هذه الاتفاقيات أن وجدت باطلة أو غير منتجة لأثارها[٣]. ألا أننا لا نؤيده في ذلك والسبب واضح من خلال نص المادة ١٥ الفقرة٤ حيث أشارت بشكل صريح إلى أن الاتفاقيات المعقودة بين الدولة السلف والمستقلة حديثا بغية تقرير الخلافة في ممتلكات الدولة بشكل يخالف أحكام الاتفاقية يجب ألا تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وعلى موارده الطبيعية[٤]. مما يعني أنها أجازت الاتفاق بين الدولتين المعنيتين وقيدته بان لا يخل بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد وهذا القيد قد جاء بسبب الاعتبارات التي أوردها د. صلاح الدين عامر.

ج- اعتمدت الاتفاقية عموما على مبدأ الأنصاف كأحد المبادئ الأساسية التي تتعلق بانتقال الممتلكات وباقي مواضيع الخلافة الأخرى[٥]. كما لا يقتصر انتقال الممتلكات التي للدولة

---

(١)- انظر: المادة ١٧ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٢)- انظر: المادة ١٨ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣،ألا أن الاتفاقية لم تعطي مجالا للاتفاق على خلاف ما تقرره في حالة اتحاد دولتان أو أكثر فقضت بانتقال الممتلكات جمعيها إلى الدولة الخلف، انظر: المادة ١٦ من الاتفاقية.

(٣)- انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٨٤٧.

(٤)- انظر: المادة ١٥ فقرة ٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٥)- انظر: د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٦١٤، وأيضا انظر: المادة ١٧ فقرة ١/ ج من الاتفاقية التي أشارت إلى انتقال الأموال غير المنقولة بنسبة منصفة

السلف على ما يقع داخل الإقليم فقط بل يشمل أيضا الممتلكات التي تقع خارجه والتي كان الإقليم الذي تجري فيه الخلافة قد أسهم في تكوينها ويكون انتقالها بنسبة هذا الإسهام(١).

٢- المحفوظات:

كما هو الحال في موضوع الممتلكات فقد تشابهت الكثير من القواعد التي جاءت بها الاتفاقية في موضوع الخلافة في المحفوظات فيما يتعلق بنطاق الخلافة وأثار ذلك بشكل عام والتاريخ الذي يحدث فيه الانتقال(٢).

وقضت الاتفاقية بشكل عام بانتقال المحفوظات إلى الدولة الخلف بدون تعويض ما لم يتفق أو تقرر هيئة دولية مختصة خلاف ذلك(٣) مع مراعاة عدم تأثير الخلافة على المحفوظات الخاصة بدولة ثالثة والموجودة في إقليم الدولة السلف ووفقاً لقانونها(٤).

ومن القواعد الجديدة التي جاءت بها الاتفاقية ما يخص عدم جواز تجزئة محفوظات الدولة والحفاظ على الطابع التكاملي لها مع مراعاة أن أحكامها لا تستبق الحكم في أي مسالة يمكن أن تنشأ بهذا الخصوص وهذا ما يطلق عليه مبدأ وحدة محفوظات الدولة وعدم قابليتها

في حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة، وأيضا المادة ١٨ فقرة١/ د من الاتفاقية الخاصة بانحلال الدولة.

(١)- انظر: المادة ١٥ فقرة١/ ج، والخاصة بحالة الدول المستقلة حديثا، وأيضا انظر: المادة ١٨ فقرة ١/ ب من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣الخاصة بحالة انحلال الدولة وتنتقل هذه الممتلكات (غير المنقولة) في الحالة الأخيرة بنسبة منصفة.

(٢)- انظر: المواد(١٩، ٢١، ٢٢) من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٣)- انظر: المادة ٢٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٤)- انظر: المادة ٢٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

للتجزئة[١]، وفي هذا الجانب تضمنت الاتفاقية نصا يشير إلى جواز قيام الدولة السلف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الضرر بمحفوظات الدولة التي لديها والخاصة بالدولة الخلف[٢].

وفيما يأتي ابرز المبادئ العامة التي تضمنتها اتفاقية فينا للخلافة بشان أثار الخلافة في المحفوظات:-

أ- أكدت الاتفاقية على أهمية الاتفاقات الخاصة فيما بينها بخصوص تسوية أثار الخلافة والتي جعلتها في موقع الصدارة على أحكامها[٣]. كما تضمنت الاتفاقية النص على أن الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والخلف يجب أن لا تنال من حق الشعوب في التنمية والحصول على معلومات عن تاريخها وتراثها الثقافي[٤].

ب- اتبعت الاتفاقية كقاعدة عامة بشان أثار الخلافة في المحفوظات انتقال المحفوظات الإدارية كافةً والمحفوظات الأخرى التي تتصل بالإقليم الذي نالته خلافة الدول إلى الدولة الخلف وهذا ما ينطبق على جميع حالات الخلافة[٥]، ألا أنها أضافت في حالة الدول المستقلة حديثا ولخصوصيتها فقرة توجب انتقال جميع المحفوظات التي تكون ذات أهمية للإقليم الذي

---

(١)- انظر: المادة ٢٥ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، أيضا انظر: د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٥٧.

(٢)- انظر: المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٣)- انظر المواد التالية: المادة ٢٧ فقرة١، المادة ٣٠ فقرة١ ، المادة ٣١ فقرة١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، في حين أنها استثنت من الاتفاق حالة اتحاد دولتين أو أكثر في دولة خلف واحدة حسب المادة ٢٩ من الاتفاقية.

(٤)- انظر: المادة ٢٨ فقرة ٧، المادة ٣٠ فقرة ٣، المادة ٣١ فقرة ٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٥)- انظر: المادة ٢٧ فقرة ٢، والمادة ٢٨ فقرة ١، والمادة ٣٠ فقرة ١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

تجري فيه الخلافة بما يشمل فئة المحفوظات السياسية التي تتعلق بالسلطة العليا للدولة الاستعمارية أو بولايتها أو بسياستها خلال فترة الاستعمار بوجه عام في الإقليم المعني(١).

ج- كما تقع على عاتق الدولة السلف تزويد الدولة الخلف بأفضل ما يتوافر لديها من محفوظات تكون كأدلة تتعلق بمسائل الحدود أو تثبت الحقوق الإقليمية للدولة الخلف(٢).

ح- وتتيح الاتفاقية للدولة الخلف الطلب من الدولة السلف الحصول على نسخ من محفوظات الدولة السلف المرتبطة بمصالح الإقليم المنقول ويكون ذلك على حساب ونفقة الدولة الطالبة أو على أساس التبادل(٣). كما ينبغي على الدولة السلف التعاون مع الدولة الخلف في الجهود المبذولة لاسترداد المحفوظات التي تنتمي إلى الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول والتي تمت تفرقتها خلال فترة التبعية وهذا الالتزام خاص بالدول الحديثة الاستقلال من اجل استرداد ما فقد منها خلال فترة استعمارها(٤). ونرى أهمية هذه المبادئ التي جاءت بها اتفاقية فينا للخلافة لعام ١٩٨٣ والتي تشكل أيضا حلولاً لتسوية منازعات الخلافة الخاصة بالمحفوظات.

٣- الديون:

عالجت اتفاقية فينا للخلافة لعام ١٩٨٣ مسألة الديون التي كانت قد أستقرضتها الدولة السلف، وجعلت انتقالها يستتبع انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات جديدة للدولة

---

(١)- انظر: نص المادة ٢٨ فقرة ٢ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، وأيضا انظر: د. اشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، مصدر سابق، ص ٦٠٨.

(٢)- انظر: نصوص المادة ٢٧ فقرة ٣، والمادة ٢٨ فقرة ٣، والمادة ٣٠ فقرة ٢، والمادة ٣١ فقرة ٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٣)- انظر: المادة ٢٧ فقرة ٤، المادة ٢٨ فقرة ٢، المادة ٣٠ فقرة ٤، المادة ٣١ فقرة ٥ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٤)- انظر: المادة ٢٨ فقرة ٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، وانظر أبضا: مها محمد أيوب دبيان، خلافة الدول والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص ١٥٣.

الخلف[١] ولكنها عادت وأكدت على أن خلافة الدول في الديون لا تؤثر بأي حال على حقوق والتزامات الدائنين[٢].

أما بخصوص أثار الخلافة على الديون فيمكن تلمس المبادئ الآتية التي تحكم الاستخلاف الدولي بشأنها وبالتالي حل نزاعاتها وكما يأتي:

١- مثلما هو الحال في عموم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية فأنها وضعت الاتفاق بين الدول المعنية في مقدمة الحلول التي أوردتها بهذا الشأن[٣].

٢- أخذت الاتفاقية بخلافة الدول في الديون على أساس نسبة منصفة وعادلة وان يؤخذ بالاعتبار الحقوق والمصالح والممتلكات التي ألت إلى الدولة الخلف وتتصل بالدين الذي يجري فيه الاستخلاف[٤]. وقد استثنت من ذلك الحكم حالة الدول الحديثة الاستقلال حيث لا ينتقل إليها أي من ديون الدولة السلف لوضعها الخاص ولكن أشارت في المادة ٣٨ منها إلى أمكانية وجود اتفاق يقضي بانتقال هذه الديون، وقد شددت الاتفاقية على شروط هذا الاتفاق بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تظهر من جراء هذه المسألة[٥].

---

(١)- انظر: المادة ٣٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٢)- انظر: المادة ٣٦ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، وأيضا انظر: د. ثقل سعد العجمي، التوارث الدولي في الديون، مصدر سابق، ص ٢٢٩- ٢٣٠.

(٣)- انظر: المادة ٣٧ فقرة ١، المادة ٣٨ فقرة ١، والمادة ٤٠ فقرة ١، والمادة ٤١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٤)- أخذت الاتفاقية بهذا الحل في المادة ٣٧ فقرة ٢ بالنسبة لحالة نقل جزء من أراضي الدولة إلى دولة أخرى، وأيضا في حالة انفصال جزء أو أجزاء من أراضي الدولة المادة ٤٠ فقرة ١ والحكم نفسه في حالة انحلال الدولة المادة ٤١.

(٥)- انظر في أسباب موقف لجنة القانون الدولي عند صياغة المادة ٣٨ من الاتفاقية، د. هادي نعيم المالكي، خلافة الدول في الديون(حالة الدول المستقلة حديثا)، مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، عدد ٥٤، ٢٠٠٨، ص ١٥- ٢٠، وقد

٣- لم تتطرق الاتفاقية إلى مسألة الديون البغيضة أو الكريهة وكانت هناك محاولات عديدة لصياغة قاعدة بشأنها إلا أنها باءت بالفشل ولم تحظ بدعم الدول المتقدمة(١). وعلى أية حال نرى أن الخلافة لا تجري في هذه الديون استنادا إلى بعض نصوصها، حيث أشار التعريف الذي أوردته الاتفاقية بشان الديون إلى أنها يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي(٢). وكذلك فان الإطار العام للاتفاقية يؤكد سريانها على خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي ومبادئه المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة مما يعني أن قواعدها لا يمكن أن تطبق على ديون تتعارض أساسا مع قواعد القانون الدولي العام(٣). وبشكل عام يمكننا القول بان الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية فيما يتعلق بالديون كانت مقتضبة وموجزة ولم تولِ اهتماما كبيرا لهذه المسألة الخطيرة والمثيرة للنزاعات العديدة بين الدول المعنية.

نصت المادة ٣٨ على شروط هذا الاتفاق بين الدولة السلف والدول المستقلة حديثا، وهي أن يكون دين الدولة مرتبط بنشاط الدولة السلف في الإقليم وان تكون هناك صلة تربط بين انتقال هذا الدين وما ينتقل إلى الدولة المستقلة من أموال وحقوق ومصالح كما اشترطت الفقرة ٢ من المادة ٣٨ أن لا يخل هذا الاتفاق بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية أو يكون في تنفيذها ما يعرض للخطر التوازن الاقتصادي للدولة المستقلة، انظر: نص المادة ٣٨ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(١)- انظر:

prof. Robert Howse, The Concept Of Odlous Debtln public Lnterhationallaw. Discussion Papers, United Nations Couference on Trade And Derelo Pment, No 185, July 2007, p. 4.

(٢)- انظر: المادة ٣٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٣)- انظر: المادة ٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

وفي النهاية لابد لنا من القول بان القواعد التي جاءت بها اتفاقيتا فينا المذكورتين تكمن أهميتها بصورة عامة عند تسوية المنازعات الناجمة عن خلافة الدول عبر دورين الأول الدور الوقائي فيما لو ارتضت الدولة بأحكامها والتزمت بنصوصها لسد الطريق على قيام المنازعات المذكورة. والدور الثاني العلاجي عندما يتم الرجوع إلى مواد هذه المعاهدات لحل منازعاتها في هذا المجال والتي اتصفت في الكثير من قواعدها بالعدالة والأنصاف ومراعاة مصالح الدول المعنية بشكل متوازن. وقبل ختام المطلب الخاص بدور المعاهدات الشارعة في حل منازعات الخلافة لابد لنا من أن نعرج إلى الوسائل التي تضمنتها هذه المعاهدات لحل المنازعات الناجمة عن تفسيرها أو تطبيقها باعتبارها تمثل أحدى صور النزاعات التي تظهر في هذا الصدد، وهذا ما سيكون عليه بحثنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تسوية المنازعات الدولية وفق المعاهدات الشارعة الخاصة بخلافة الدول

وضعت اتفاقيتا فينا المعنية بالخلافة الدولية لعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣اللتان تولينا التعرض لهما وسائل لتسوية المنازعات التي تثار بسبب تفسيرها أو تطبيقها، ولكنهما لم تعنيا بالمنازعات التي قد تظهر بسبب الخلافة الدولية عموما.

فقد تضمنت اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨ وفي الباب السادس آلية لتسوية المنازعات في المواد ٤١– ٤٥ والحق بها مرفق خاص بإجراءات التوفيق التي تضمنتها المادة ٤٢ منها، وتكررت هذه الآليات ذاتها في اتفاقية فينا الثانية الخاصة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣. (الباب الخامس المواد ٤٢–٤٦). ويتطلب الإشارة إلى المنازعات التي حصرت الاتفاقيتان تسويتهما هي الناشئة عن تفسير أو تطبيق كل منهما فقط دون غيرها[١]. وسنعرض لما أوردته الاتفاقيتان من هذه الوسائل المتماثلة في كل منهما.

(١)– انظر: المادة ٤١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ والمادة ٤٢ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، ويراد بتفسير المعاهدة تحديد ما اتفقت عليه الأطراف عند عقد المعاهدة الدولية واستيضاح المدلول الصحيح

وقد جعلت اتفاقيتا فينا للخلافة تسوية هذه المنازعات تتم عبر ثلاث مراحل:-

المرحلة الأولى:- التشاور والتفاوض وذلك بناء على طلب أي من الدولتين أو الدول المتنازعة(١). ويكفي طلب احد الأطراف لبدء التشاور والمفاوضات بينهم وهذه الوسيلة كما يبدو عليها أنها ذات طابع دبلوماسي(٢).

المرحلة الثانية:- التوفيق وتبدأ خلال(٦) أشهر من تاريخ تقديم الطلب الخاص بالتشاور والتفاوض (أذا لم يحل النزاع وفقه) ويكون عبر تقديم طلب أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعد إعلام الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع بذلك(٣)وقد بينت الاتفاقيتان في المرفق الملحق بهما تشكيل لجنة التوفيق وإجراءاتها وطبيعة التقرير المقدم منها(٤). ومتى ما قدم طلب التوفيق إلى الأمين العام يعرض على لجنة التوفيق المؤلفة من خمسة أعضاء يختار كلا الطرفين المتنازعين اثنين منهم احدهما يحمل جنسيتها(ويجوز أن يتم اختياره من خارج القائمة التي يعدها الأمين العام بأسماء الموفقين لهذه الغاية) وموفقا أخر لا ينتمي إلى جنسيتها ويختار من القائمة المذكورة ويكون ذلك في غضون(٦٠) يوماً يلي تاريخ تسلم الأمين

لنصوصها بهدف تطبيقها بصورة صحيحة وبالتالي تنفيذها، انظر: د. أ.ن طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص ٩٢.

(١)- انظر: المادة ٤١ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، والمادة ٤٢ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٢)- انظر: د. اشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(٣)- انظر: المادة ٤٢ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، ويقابلها المادة ٤٣ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٤)- نص المرفق الملحق باتفاقيتي فينا إلى قيام الأمين العام بأعداد قائمة من الموفقين ومن فقهاء القانون المؤهلين وتسمي كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه الاتفاقية اثنين لهذه الغاية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، انظر: الفقرة ١ من مرفق اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، ومرفق اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

العام طلب التوفيق ويقوم الموفقون الأربعة في غضون(٦٠) يوماً أيضا من تعيين أخر واحد منهم باختيار موفق خامس من القائمة ويصبح هو الرئيس وفي حالة عدم تعيين الرئيس أو أي من الأعضاء خلال المدد المحددة يقوم الأمين العام بهذه المهمة خلال(٦٠) يوماً من انتهاء تلك المدة ويجوز أن يعين الرئيس من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة أو من أعضاء لجنة القانون الدولي مع جواز تمديد المدد المذكورة باتفاق طرفي النزاع[١].

أما إجراءات لجنة التوفيق عند أداء مهمتها فتضعها اللجنة نفسها مع حقها في أن تدعو أياً من أطراف هذه الاتفاقية إلى موافاتها بوجهة نظره بشكل شفهي أو تحريري بعد موافقة طرفي النزاع. وتستمع اللجنة إلى الطرفين المتنازعين وتدرس ما يقدم منهما من ادعاءات واعتراضات ويزودها الأمين العام بما تحتاج إليه من مساعدات وتسهيلات في حين تتكفل الأمم المتحدة بمصروفاتها. وتقوم اللجنة بتقديم مقترحاتها لهما من اجل الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، كما أن لها أن تلفت نظرهما إلى أي تدابير أخرى من شأنها تيسير الوصول إلى هذه التسوية. وتعتمد اللجنة مقرراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة[٢]. وتقوم بعد ذلك بإصدار تقريرها في غضون (١٢) شهراً من تشكيلتها ويودع لدى الأمين العام ويبلغ به أطراف النزاع أما عن القيمة القانونية لهذا التقرير فلا يتعدى كونه يتخذ طابع التوصيات غير الملزمة للطرفين ويمكن للأطراف المعنية الاسترشاد به[٣].

المرحلة الثالثة:- التسوية القضائية والتحكيم[٤] تتم هذه المرحلة من تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيتين عبر إشعار يوجه من أي دولة عند توقيعها الاتفاقية أو

---

(١)- انظر: الفقرة ٢ من مرفق اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨، ومرفق اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٢)- انظر: الفقرات(٣،٤،٥،٧) من مرفق اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨، ومرفق اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٣)- انظر: الفقرة ٦ من مرفق اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨، ومرفق اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٤)- نرى من جانبنا أن التسمية التي جاءت بها الاتفاقية غير موفقة، فالتسوية القضائية مفهوم واسع يندرج تحته أي وسيلة ذات طابع قضائي سواء أكانت عبر محكمة العدل الدولية أو محاكم

تصديقها أو الانضمام إليها أو في أي وقت أخر. وعند عدم نجاح الإجراءات السابقة في تسوية النزاع، يرفع إلى محكمة العدل الدولية (بواسطة طلب خطي من أي طرف في النزاع) للبت فيه أو أحالته إلى التحكيم شريطة أن يكون الطرف الثاني قد اصدر إعلانا مماثلا[١]. ويتضح أن هذه الوسيلة لا يمكن اللجوء إليها ألا بعد استنفاذ طريقتي الحل السابقتين.

ولم تقتصر اتفاقيتا فينا على هذه الطرق فقط لتسوية النزاعات المذكورة بل أشارتا إلى أمكانية تسوية النزاع بالتراضي عبر أحالته إلى أي وسيلة أخرى بشكل مباشر سواء أكانت من ضمن الوسائل التي ذكرتها أو غيرها[٢]. وأخيرا أشارت الاتفاقيتان إلى أنهما لا تمسان أي حقوق أو التزامات للدول الأطراف تقضي بها أي أحكام نافذة وملزمة لهم بمعزل عنهما بصدد تسوية المنازعات[٣].

ومن جانبنا ننتقد موقف الاتفاقيتين حول عدم تناول مسألة النزاعات الناتجة عن الخلافة الدولية بشكل عام واقتصارها على المنازعات التي تظهر نتيجة تفسير وتطبيق أحكامهما. وبالرغم من اعتقادنا أن ما جاءت به من قواعد وأحكام سواء التي تخص أثار الخلافة أو التي تتعلق بالوسائل المذكورة يمكن للدول المعنية الاسترشاد بها عند تسويتها لنزاعاتها في هذا الصدد، ولكن مع ذلك كان من الأجدى أن تجعل الاتفاقيتين هذه الوسائل التي أوردتها (بالرغم من محدوديتها) شاملة لكل ما يمكن أن تظهر من منازعات تخص الخلافة بين الدول.

التحكيم. وهي ليست حكرا على النزاع المرفوع إلى محكمة العدل الدولية، وكان الأجدى أن يكتفي بعنوان التسوية القضائية فقط ليشمل عرض النزاع على محكمة العدل وعلى التحكيم.

(١)- انظر: المادة ٤٣ من اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨، ويقابلها المادة ٤٤ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٢)- انظر: المادة ٤٤ من اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨، ويقابلها المادة ٤٥ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٣)- انظر: المادة ٤٥ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، ويقابلها المادة ٤٦ من اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

وفي النهاية لابد أيضا من طرح التسأول التالي وهو كيف كانت الأمور تسير قبل وجود قواعد المعاهدات الشارعة في الاتفاقيتين اللتين تولينا بيانهما لعام ١٩٧٨، ولعام ١٩٨٣؟ وبالنسبة للمستقبل لمن يكون هل إلى المعاهدات العقدية أم الشارعة ؟.

للإجابة عن ذلك، نرى أن واقع التعامل الدولي قبل وجود أول اتفاقية شارعة في هذا المجال عام ١٩٧٨ يؤكد الاستناد إلى المعاهدات الخاصة والوسائل القضائية وقليلا على قرارات المنظمات الدولية في ترتيب أثار الخلافة وتسوية منازعاتها. ويرى د. الغنيمي أن المعاهدات الخاصة احتلت مكان الصدارة في ذلك بسبب انصياع الدول للالتزامات التي تتضمنها، كما أنها قننت في اغلبها قواعد عرفية قائمة بخصوص الخلافة مما جعلها تشكل الحل المثالي لمشاكل الاستخلاف الدولي(١). وحتى بعد وجود هذه المعاهدات الشارعة فان الكثير من الحالات المعاصرة للخلافة قد تم تسويتها عبر الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين الدول الأطراف كما هو الحال في حالة يوغسلافيا السابقة والاتحاد السوفيتي مما يعني ذلك بأنه لا تزال تسوية المنازعات الناشئة عن خلافة الدول تعتمد في الدرجة الأولى على اتفاق أطراف النزاع.

وعلى كل حال فأننا نتفق مع ما أورده استأذنا الدكتور عامر الجومرد من أن التشريع الدولي بات اليوم أكثر احتراما وأكثر إلزاما للدول من السابق والخروج عن تلك التشريعات يعرض الدول إلى ضغوط كبيرة من قبل المجتمع الدولي أن لم يكن إلى إجراءات من جانب الدول الكبرى تلحق ضررا بها اقتصاديا وسياسيا، سواء أكانت تلك الدول طرفا فيها أم لا ويعود ذلك كما يرى حضرته إلى الظروف الدولية بعد أن تعاظم دور الأمم المتحدة وأصبحت تعمل كحكومة عالمية تقوم بحماية قواعد القانون الدولي من الانتهاك مبتدئة بما يهدد الأمن والسلم

(١)- انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٦٣١، ٦٣٦، ويعود ذلك إلى أهمية المعاهدات العقدية في النظام القانوني الدولي التقليدي حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث كانت تأخذ صيغة العقود ولم تكن النظرة أليها على أنها منشئة لقواعد قانونية دولية لان فكرة القانون الدولي ذاتها لم تكن معروفة بوضوح أو على الأقل لم يكن لها سوى بعض المظاهر المتفرقة والنادرة، للمزيد انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، مصدر سابق، ص ٤٦.

الدولي ومتدخلة في شؤون الدول الداخلية تحت مختلف الذرائع[١]. ونعتقد أن ذلك يمكن أن ينطبق على المعاهدات الشارعة الخاصة بخلافة الدول التي تعتبر جزءا من هذا التشريع.

ونرى في الختام أن ما يضعف النصوص التي جاءت في هاتين المعاهدتين الخاصتين بالخلافة الدول أنهما لا تتمتعان بالإلزامية القانونية، وأباحت في أكثرها الاتفاق على ما يخالفها معطية للاتفاقيات أو المعاهدات الخاصة الدور المتميز في ترتيب أثار الخلافة وحل اشكالياتها مما يجعلها بالتالي لا تتناسب مع خطورة الموضوع وكان من الأجدى على واضعيها اعتبار قواعدها من قبيل القواعد الآمرة التي تمس في جوهرها النظام العام الدولي ومصالح الدول الأساسية بما يكفل لأحكامها الاحترام الكافي بدل من جعلها ذات طابع استشاري تفوض قبولها أو عدمه لإرادات الدول المعنية بالخلافة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث دور الوسائل الاتفاقية في تسوية منازعات خلافة الدول لابد من ذكر عدد من الاستنتاجات بالإضافة إلى تسجيل بعض المقترحات وكما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١- تتمتع المعاهدات الخاصة أو العقدية بمكانه متميزة في أطار تسوية منازعات الخلافة بين الدول نظرا لامتلاكها مجموعة كبيرة من المزايا تأتي في مقدمتها إلزامية نصوصها وبساطة إبرامها ووضوح موادها ومحدودية أطرافها وتقابل الالتزامات فيها فضلا على الطابع ألرضائي التي يسودها، ويظهر ذلك جليا من خلال اتفاقيتي فينا للخلافة لعام ١٩٧٨ ولعام ١٩٨٣ التي أعطت لهذا النوع من الاتفاقات مكانة خاصة وقدمتها على نصوصها وجعلتها أولى بالتطبيق منها.

٢- هناك صعوبات تعترض أبرام بعض المعاهدات الخاصة لتسوية بعض صور منازعات الخلافة تتمثل بوجود علاقة ثلاثية تتجاوز حدود الطرفين المتنازعين كما في صورة منازعات

(١)- انظر: أستاذنا د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تشريع القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، عدد ٢، آذار ١٩٩٧، ص ١٧٢.

المعاهدات والديون، مما يتطلب أن يحظى الاتفاق بقبول الأطراف الأخرى التي ترتبط بالمعاهدات أو الديون مع الدولة السلف وتجاهلها يجعلها غير ملزمة به٠

٣- إن وجود معاهدات شارعة لتنظيم أثار خلافة الدول كاتفاقيتي فينا لعام ١٩٧٨ ولعام ١٩٨٣ (والتي تشكل بدورها حلول للمنازعات المثارة بهذا الصدد) لها أهمية كبيرة حتى مع عدم إلزامية نصوصها، حيث أن موادها جرى صياغتها بواسطة خبراء لجنة القانون الدولي واشتركت الدول عبر ممثليها في اجتماعات اللجنة وطرحت للمناقشة والقراءة مرات عديدة وأعربت من خلال ذلك عن أرائها وملاحظاتها عليها وجرى بحث كل جزئياتها ومدى التحفظ على بعض نصوصها، كل هذا جعل الاتفاقيتين تحظيان بقبول واحترام واسع من قبل عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية وتشكل مرجعا لها تستعين بنصوصها من اجل تسوية المنازعات المثارة حول الخلافة خصوصا أذا علمنا بأن الكثير من موادها جاءت كتقنين لقواعد عرفية سابقة سارت عليها الدول وجرى التعامل الدولي على الأخذ بها في هذا المجال٠

٤- أحسنت اتفاقية فينا للخلافة في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ صنعا بالنص في موادها على احترام الدول وهي بصدد الاتفاق على تسوية منازعاتها بهذا الشأن على حق الشعوب في السيادة على الموارد والثروات الطبيعية (حق تقرير المصير الاقتصادي) وكذلك الحفاظ على حق الشعوب أيضا في الحصول على معلومات عن تاريخيها وتراثها الثقافي (حق تقرير المصير الثقافي)، حيث تشكل هذه الحقوق قيود موضوعية للاتفاقيات التي تتناول أثار الخلافة وتسوية المنازعات الناجمة عنها٠

٥- من الممكن أن يكون الاتفاق الذي تعقده الدول المعنية لتسوية منازعات الاستخلاف متضمنا وسائل أخرى للتسوية كالاتفاق على أحالة النزاع إلى لجنة توفيق أو التحكيم أو القضاء الدولي ، بمعنى أن المعاهدة قد تشكل بذاتها وسيلة للحل أو قد تتضمن اتفاق الدول المعنية على اللجوء إلى وسائل أخرى للتسوية٠

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة العمل على وضع اتفاقية خاصة وناظمة لمسالة تسوية منازعات الخلافة بين الدول تضع القواعد التي بمقتضاها يتم تسوية هذه المنازعات تكون على غرار القواعد التي جاءت بها اتفاقيتي فينا لعام ١٩٧٨ و ١٩٨٣ بشان تسوية المنازعات الناجمة عن تفسيرها وتطبيقها وجعل أحكامها ملزمة تتقيد بها الدول وذلك عند عدم الاتفاق على التسوية.

٢- العمل على جعل القواعد القانونية التي أوردتها اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ واتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ قواعد ملزمة لجميع الدول وان تعامل باعتبارها قواعد أمرة لكونها ترتبط بمصالح الدول الأساسية، وحث الدول المعنية بواسطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أعمال قواعدها والأخذ بأحكامها بما في ذلك التلويح من قبل المنظمة الدولية باستخدام أسلوب الجزاءات الدولية أذا لم لزم الامر.

٣- السعي نحو أدراج أثار وموضوعات للخلافة من غير التي تناولتها اتفاقيتي فينا نظرا لما باتت تحتله تلك المواضيع من اهتمام بالغ من جانب الدول التي يعنيها أمرها نتيجة لما ظهر ولا يزال يظهر من منازعات خاصة بها حسمت بعضها وبعضها لا يزال ينتظر الحل ومن أمثلة تلك الموضوعات مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (علما أن هناك إعلان صادر من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ بشان اثر الخلافة بين الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين)، وتأثير الخلافة على النظام القانوني الداخلي والمسؤولية الدولية وعضوية الدول في المنظمات الدولية. كذلك العمل على تنظيم حالة استخلاف الحكومات بوضع الحلول بشان المنازعات التي قد تنشا عن ذلك وخصوصا في حالة التغيرات غير الدستورية التي تصيبها بدلا من التركيز على التغيرات التي تنال إقليم الدولة فقط وصياغة ذلك عبر قواعد منظمة موضوعية.

٤- التأكيد على أهمية التكافؤ في المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة وعدم الاعتراف بشرعية أي أحكام تنطوي على خرق لمبدأ التساوي والتوازن في حقوق والتزامات المتعاقدين. وفي هذا الصدد يتطلب مراجعة موقف اتفاقية فينا للخلافة في المعاهدات لعام ١٩٧٨ في المادة ٤٠ بشان المعاهدات الناشئة عن الاحتلال العسكري والتي أخرجتها من نطاق تطبيقها، وضرورة النص على موقف حازم من أمثال هذه المعاهدات واعتبارها لاغية وباطلة لكونها في الغالب تكون غير متكافئة وتتضمن أحكام مجحفة بحق الطرف المحتلة أرضه مما يمكن معه أن تثير في المستقبل نزاعات عديدة حولها، خصوصا أن الاتفاقية في المادة ٦ منها جعلت نطاق تطبيقها الموضوعي يشمل خلافة الدول التي تحدث وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة من اجل إضفاء الشرعية على عملية الخلافة.

٥- يتطلب العمل على أبعاد تأثير الاعتبارات السياسية على الدول المعنية وهي بصدد الاتفاق على تسوية منازعات الخلافة والسعي إلى أيجاد بيئة قانونية مناسبة للقضاء على الآثار السلبية التي تفرزها تلك الاعتبارات والتي كثيرا ما تؤدي إلى تعقيد النزاع أو تجعل الحلول المطروحة وخصوصا الاتفاقية وقتية تزول بزوالها٠

المصادر

أولا: الكتب:

١.أ.د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٠.

٢. أ.د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي الإطار النظري والمصادر، الطبعة الأولى، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس- ليبيا، ٢٠٠٤.

٣. ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة احمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.

٤. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، تعريب وفيق زهدي، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت،١٩٧٠.

٥. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم (دراسة قانونية سياسية)، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١.

٦. د. أ. ن. طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، النظرية العامة، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦.

٧. د. أ. ن طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، الكتاب الثاني (نفاذ وتطبيق المعاهدات)، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٧.

٨. د. احمد أبو ألوفا، المفاوضات الدولية (دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩. د. احمد أبو ألوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠.د. اشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١. د. اشرف وفا محمد، أثار التوارث بين الدول على أعمال قواعد القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢. د. بشار سبعاوي إبراهيم الحسن، إنهاء المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.

١٣. د. جعفر عبد السلام علي، شرط بقاء الشئ على حالة أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٠.

١٤. د. حكمت شبر، القانون الدولي العام(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،٢٠٠٩.

١٥. د. خالد رشيد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، الجزء الأول، التشريع السياسي الإسلامي والمقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٧.

١٦. د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق،١٩٦٠.

١٧. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٨. د. عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٩. د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٠.د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧.

٢١. د. محمد حافظ غانم، المعاهدات(دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي)، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦١.

٢٢. د. محمد خليل الموسى، التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، سلسلة مركز الأمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الأمارات العربية المتحدة، عدد١١٠، ٢٠٠٥.

٢٣. د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.

٢٤. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة اوفيست عشتار، بغداد، ١٩٨٦.

٢٥. ناظم عبد الواحد الجاسور، ألمانيا الموحدة في القرن الحادي والعشرين صعود القمة والمحددات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، سلسلة دراسات إستراتيجية، عدد ٧٩، تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي،الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

ثانيا: الدوريات:

١. د. ثقل سعد العجمي، التوارث الدولي في الديون، دراسة لحال الديون المتسمة بعدم المشروعية(الديون المقيتة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، عدد١، السنة ٣١، مارس ٢٠٠٧.

٢. د. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، ١٩٧١.

٣. د. صلاح الدين احمد حمدي، طرق فض المنازعات الدولية وتطبيقاتها في الحرب العراقية– الإيرانية، مجلة الحقوقي، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العراقيين، بغداد، عدد ١– ٤، السنة ١٨، ١٩٨٧.

٤. د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تشريع القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، عدد ٢، آذار ١٩٩٧.

٥. د. عزالدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، القسم الأول، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٢٧، ١٩٧١.

٦. د. عصام العطية الخلافة في أرشيف(محفوظات) الدولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٨، عدد ١–٢، ١٩٨٩.

٧. د. هادي نعيم المالكي، خلافة الدول في الديون(حالة الدول المستقلة حديثا)، مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، عدد ٥٤، ٢٠٠٨.

٨. مصطفى النحاس، بيان ملقى أمام البرلمان المصري بشان إلغاء العاهدة البريطانية المصرية لعام ١٩٣٦ومعاهدة الحكم الثنائي في السودان لعام ١٨٩٩، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٧، ١٩٥١.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١.حيدر عجيل فاضل، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٢. علي حسين صادق، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٦.

٣. مها محمد أيوب دبيان، خلافة الدول والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.

رابعا: الاتفاقيات الدولية:

١.اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

٢. اتفاقية فينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

٣. الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية (اتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه) الموقعة في ١٧/١١/ ٢٠٠٨.

خامسا: النشريات:

١.تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٩، الدورة ٥١، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، الوثائق الرسمية، الدورة ٦٤، الملحق رقم ١٠، الوثيقة(A/64/10).

٢. وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمعاهدات الوثيقة (A/Conf.117/14.CN358.2008.treatles.).

سادسا: الوقائع العراقية:

١. العدد ٣٦٣٨ الصادرة بتاريخ ١١/٦/١٩٥٥.

٢. العدد ٢٧٣٤ الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٧٩.

٣. عدد ٤١٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤/١١/ ٢٠٠٨

سابعا: المصادر الأجنبية:

1. Edwin D. Williamson، State Succession And Relations With Federal States، American Society Of International Law, Washington D.C., April 1992.
2. Marko Milanovic, The Tricky Of State Succession To International Resposibility, European Journal Of International Law, No. 47, Feb 16, 2009.
3. prof. Robert Howse, The Concept Of Odlous Debtln public Lnterhationallaw. Discussion Papers, United Nations Couference on Trade And Derelo Pment, No. 185, July 2007.
4. Tal-Heng Cheng, State Succession And Commercial Obligations, New York Law School Review, VOL. 51, Year 7/2006.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. http://www.egybox.org/vb/showthread.php?p=298009
2. http://sadaalahdas.com/news-action-show-id-20.htm